

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.122 صادر في 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.17.04 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017) بتعيين السيد سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛ وباقتراح من رئيس الحكومة ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة من لدن أعضاء الحكومة الجدد،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019)، يعفى :

- السيد محمد أوجار من مهام وزير العدل ؛

- السيد عبد الأحد فاسي فهري من مهام وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- السيد أناس الدكالي من مهام وزير الصحة ؛

- السيد محمد ساجد من مهام وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

- السيد راشد الطالب العلي من مهام وزير الشباب والرياضة ؛

- السيد محمد الاعرج من مهام وزير الثقافة والاتصال ؛

- السيدة بسيمة الحقاوي من مهام وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛

- السيد محمد يتيم من مهام وزير الشغل والإدماج المهني ؛

- السيد لحسن الداودي من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

- السيد مصطفى الخلفي من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

- السيد محمد بنعبد القادر من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية ؛

- السيد عبد الكريم ابنو عتيق من مهام الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

- السيد محمد نجيب بوليف من مهام كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل ؛
- السيدة جميلة المصلي من مهام كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛
- السيدة منية بوسنة من مهام كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛
- السيد حمو أوحلي من مهام كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- السيدة فاطنة الكحيل من مهام كاتبة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلفة بالإسكان ؛
- السيد خالد الصمدي من مهام كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- السيدة ارقية الدرهم من مهام كاتبة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية ؛
- السيدة لمياء بوطالب من مهام كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالسياحة ؛
- السيد عثمان الفردوس من مهام كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار ؛
- السيدة نزهة الوفي من مهام كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
- السيد محمد الغراس من مهام كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني.

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ، يعين :

- السيد محمد بنعبد القادر وزيرا للعدل ؛
- السيد خالد آيت طالب وزيرا للصحة ؛
- السيدة نزهة بوشارب وزيرة لإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- السيدة نادية فتاح وزيرة للسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛
- السيد محمد أمكراز وزيرا للشغل والإدماج المهني ؛
- السيد الحسن عبيابة وزيرا للثقافة والشباب والرياضة، ناطقا رسميا باسم الحكومة ؛
- السيدة جميلة المصلي وزيرة للتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛
- السيدة نزهة الوفي وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- السيد ادريس اعويشة وزيرا منتدبا لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة

ابتداء من نفس التاريخ تغير على النحو التالي تسمية القطاعات الوزارية التي كلف بها الوزراء الآتي ذكرهم :

- السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان ؛
- السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
- السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- السيد عزيز رباح، وزير الطاقة والمعادن والبيئة ؛
- السيد محسن الجزولي، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الرابعة

- بناء على ما ذكر، تكون الحكومة مشكلة على النحو التالي :
- السيد سعد الدين العثماني، رئيس الحكومة ؛
 - السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان ؛
 - السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية ؛
 - السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛
 - السيد محمد بنعبد القادر، وزير العدل ؛
 - السيد أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
 - السيد محمد حجوي، الأمين العام للحكومة ؛
 - السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
 - السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
 - السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
 - السيد خالد آيت طالب، وزير الصحة ؛
 - السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
 - السيد عبد القادر اعمارة، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
 - السيدة نزهة بوشارب، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
 - السيدة نادية فتاح، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛
 - السيد عزيز رباح، وزير الطاقة والمعادن والبيئة ؛
 - السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني ؛
 - السيد الحسن عبيابة، وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
 - السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛
 - السيد عبد اللطيف لودي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛
 - السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية ؛
 - السيد محسن الجزولي، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- السيدة نزهة الوفي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- السيد إدريس اعويشة، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.946 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)

يتعلق باختصاصات وزير العدل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد بنعبد القادر، وزير العدل، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى سلطات وهيئات أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يتولى وزير العدل السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.310.

مرسوم رقم 2.19.947 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)

يتعلق باختصاصات وزير الصحة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية،